

المبحث الثاني

الظروف المشددة لجريمة القتل العمد

حدد المشرع في قانون العقوبات على سبيل الحصر الظروف المشددة لجريمة القتل وعددها في سبق الإصرار والترصد والتسميم وقتل الاصول والتعذيب واقتران القتل بجناية وارتباط القتل بجنحة .

المطلب الأول

ظرف سبق الإصرار

نص المادة 256 من قانون العقوبات على ان "سبق الإصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب فعل الاعتداء على شخص معين أو على أي شخص يتصادف وجوده أو مقابله و حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو شرط كان ."

الفرع الأول: عناصر سبق الإصرار

يتحقق سبق الإصرار بتوفر عنصرين ، عنصر نفسي وعنصر زمني

أولاً: العنصر النفسي

وهو جوهر سبق الاصرار و مؤداه أن يكون الجاني قد فكر في الجريمة تفكيراً هادئاً قبل التصميم عليها و تنفيذها ، فالجريمة تخطر للجاني كفكرة لكنه لا ينفذها على الفور و إنما يفكر فيها بهدوء و روية بحيث يتدبر عواقبها و يعقد العزم على ارتكابها .

فالمشرع في نص المادة لم يبرز هذا العنصر و اكتفى بإبراز العنصر الزمني لكن البحث عن ارادة المشرع من النص بأن الشخص قد فكر في الجريمة بهدوء و روية و سيطرة على النفس ، فلا يتاح له ذلك إذا كانت نفسه غير هادئة أو مزعجة لأن انزعاجها لا يدع لها مجالاً للتبصر و تحكيم العقل.

ثانياً: العنصر الزمني

أن يكون التفكير في الجريمة قد سبق الاقدام على تنفيذها بوقت كاف ، فهو يقتضي مرور فترة زمنية بين نشوء فكرة الجريمة في ذهن الجاني و عزمه عليها و بين تنفيذها ، هذه الفترة غير محددة و إنما هي تتوقف على ما يحقق العنصر النفسي ، أي الفترة التي تسمح للجاني بالتفكير الهادئ في الجريمة قبل الاقدام عليها فتحديدها يكون بالنظر إلى كفايتها لهيئة الجاني للهدوء النفسي ، إذ ليس من اللازم أن يكون قصر المدة الزمنية نافياً لسبق الاصرار.

ولقد قضت محكمة النقض المصرية ان سبق الاصرار يكون متوافراً قانونياً في حق المتهم إذا كان قد تروى في جريمته ثم أقدم على اقرارها مهما كان الوقت الذي حصل فيه التروى. فسبق الاصرار ينهي على

أن الفاعل على درجة من الخطورة الاجرامية بحيث أتاحت له الفرصة لمخاطبة العقل و العاطفة فهو يكشف عن ميل واضح إلى الإجرام.

الفرع الثاني : طبيعته

يعتبر سبق الإصرار ذو طابع الشخص و ليس عيني ، لا يسري على المساهمين في الجريمة إلا بالنسبة لمن توافر لديه ، فإذا تعدد المساهمين في الجريمة و توافر سبق الاصرار لدى أحدهم دون غيره فلا يشدد العقاب إلا بالنسبة له دون غيره ، لكن في الغالب تقتزن المساهمة في الجريمة بتوفر سبق الاصرار لدى كافة المساهمين لكن قد يحدث أن يتوافر سبق الاصرار لدى بعض المساهمين دون غيرهم ، إذا كان من بينهم من ساهم في الجريمة أثناء تنفيذها.

كما أنه لا يكون محددًا بالاعتداء على إنسان معين بذاته بل قد يشمل عدد غير محدد من الأشخاص مثال (الإرهابي) الذي يتحين الفرصة لقتل من يتواجدون في اجتماع كما ان قد يكون معلق على شرط أو أي ظرف كان مثال ان يصر على قتل شخص إذا عاد إلى منطقة معينة ، أو إذا لم يشهد لصالحه زورا أمام المحكمة أو لم يسدد ديننا في ذمته .

الفرع الثالث : إثبات سبق الإصرار

سبق الاصرار من المسائل الموضوعية التي يختص بالفصل فيها قاضي الموضوع على أن يبين في حكمه الظروف التي استند إليها لاستنتاج قيام ظرف سبق الإصرار دون ان تذكر الإصرار بلفظه في حكمها و يقع عبء اثبات سبق الاصرار بوصفه درجة من القصد الجنائي على عاتق سلطة الاتهام.

و بما أنه حالة نفسية تقتزن لدى الفاعل فلا يمكن اثباته مباشرة و إنما من القرائن التي تكشف عن وجوده ، أي المظاهر الخارجية الأفعال المادية التي صدرت عن الجاني و تكون هذه دلالة كاشفة على مكنون نفسه و ما كان يصره قبل ارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني ظرف الترصّد

الترصد كظرف من ظروف التشديد عرفه المشرع في المادة 257 من قانون العقوبات "الترصد هو انتظار الشخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك إما لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه"

أما المشرع المصري فعرف الترصّد على أنه "هو ترصد الانسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل إلى قتل ذلك الشخص أو إلى إيذائه بالضرب ونحوه".

يتضح من نص المادة ترقب الضحية فترة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يعتقد ملائمته لتنفيذ الجريمة تنفيذاً مباحثاً، و لا أهمية للمكان الذي يكمن فيه الجاني، فقد يكون خاصاً بالضحية، أو طريق عاماً ولا يهم إذا كان الجاني أثناء انتظاره للضحية كان متخفياً أو ظاهراً فالعبرة بالترصد ليس الاختفاء، وإنما انتظار الضحية ومباغتته وبالأذى ولا عبرة بطول المدة أو قصرها فالانتظار هو جوهر الترصّد.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لظرف الترصّد

هو ظرف عيني يتعلق بكيفية تنفيذ الجريمة و لا شأن له بقصد الفاعل و يختلف عن سابقه الذي يعد ظرف شخصي يتعلق بقصد الجاني و لا شأن له بكيفية تنفيذ الجريمة، الفرق بينهما أنه يسري على كل المساهمين في الجريمة فهما ظرفان مستقلان، يكفي توافر أحدهما لقيام علة التشديد .

و يتوافر الترصّد و لو كان تنفيذ القتل موقوفاً على حدوث أمر و لا ينتفي الترصّد بوقوع غلط في شخص الضحية أو الخطأ في الهدف.

الفرع الثاني : إثبات ظرف الترصّد

الترصد مسألة موضوعية يكون إثباتها من اختصاص قاضي الموضوع دون رقابة المحكمة العليا، و يجب على قاضي الموضوع أن يورد من الأدلة ما يفيد توافره إن قرر تشديد العقاب بسببه، لكن لا يلزم بذكره بلفظه في حكم الإدانة، و لأن الترصّد واقعة مادية يرد عليها الدليل المباشر فإن إثباته يكون أيسر من إثبات سبق الإصرار، و كل الأدلة تقبل في الإثبات شهادة الشهود و القرائن، و إذا أنفت المحكمة ظرف الترصّد لا يؤدي ذلك لنفي قصد القتل بل يبقى وصف الجريمة قتل عمداً.

المطلب الثالث

ظرف التسميم

اعتبر المشرع إتيان إزهاق روح إنسان باستعمال مادة سامة جريمة قتل مشددة وسوف نبين ماهيتها وأركانها

الفرع الأول : ماهية التسميم

رأينا في جريمة القتل ان المشرع لا يعتد بالوسيلة المستعملة لإزهاق الروح سواء كانت وسيلة قاتلة بطبيعتها او غير قاتلة ، فإذا اعتد بها أصبحت جريمة قائمة بذاتها .

فالتسميم جريمة خاصة يجب أن تتوافر لها جميع أركان القتل مضافا إليها الوسيلة التي يترتب عليها إزهاق روح الضحية و هي استعمال مواد تتسبب في الوفاة ، و تتم الجريمة بتناول المادة السامة و لو لم تتحقق عنها نتيجة .

و السؤال المطروح هل تقوم الجريمة المشددة في حالة إسعاف الضحية بالعلاج بعد تقديم المادة السامة لها ؟ و الجواب أن إزهاق الروح ليست نتيجة متطلبة فيها لقيام الجريمة بل أن تكون المادة قاتلة .
فعلة التشديد في التسميم تعود إلى ما تنطوي عليه الجريمة من غدر و خيانة و سهولة ارتكابها و صعوبة اكتشافها و إثباتها .

ولقد عرفت المادة 260 من قانون العقوبات الجزائي التسميم بأنه "الاعتداء على حياة انسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيا كان استعمال أو اعطاء هذه المواد، و مهما كانت النتائج التي تؤدي إليها"

الفرع الثاني : أركانه جريمة التسميم

لا تتغير أركانها عن أركان جريمة القتل، إلا من حيث وسيلة الاعتداء التي تدخل ضمن الركن المادي.

أولا: الركن المادي

ويتحقق الركن المادي في جريمة التسميم بتوافر ثلاثة عناصر

1 فعل الاعتداء على الحياة.

2 إزهاق روح المجني عيه.

3 العلاقة السببية.

1- فعل الاعتداء

يتم باستعمال وسيلة معينة مواد يتسبب عنها الموت آجلا او عاجلا فإذا استعمل الشخص مادة تسبب عمها الموت لكنها غير سامة فلا يعتبر قتل بالتسمم و انما قتل عمد و المواد حسب نص المادة لم ترد على

سبيل الحصر و هي أنواع كثيرة و متعددة ، و لها مصادر مختلفة و المشرع لم يفرق بينها ، فقد يكون مصدرها حيواني أو نباتي في صورة صلبة أو سائلة ، او غازية سريع المفعو أو بطيء يترك أثر في الحين او لا يترك .

لا عبرة في الطريقة و كيفية استعمالها و هذا ما ورد في نص المادة ، أيا كان استعمال هذه المواد فالاستعمال هو تمكين المادة السامة من النفاذ إلى جسم المجني عليه من التأثير على حياته سواء بوضعها في الطعام او الشراب أو توصيلها إلى جسم الضحية عن طريق لحقن ، او الاستنشاق أو وضعها على الجسم لتمكين تسربها عبر مسام الجلد، أو وضعها على جرح هذا تنفذ إلى الدم ، كما قد تتحقق بإعطائها إلى الضحية كي يتناولها بنفسه و هو يجهل طبيعتها أو وضعها في متناول يده ، أو إعطائها إلى أي شخص لتقديمها إلى الضحية .2- إزهاق روح المجني عليه:

النتيجة من جريمة التسميم هي إزهاق الروح بمعنى تحقق الوفاة كنتيجة لسلوك الجاني ، لكن قد يتخلف تحقق النتيجة بسبب ظرف خارج عن إرادة الجاني فهنا نكون أمام حالة الشروع في التسميم أو محاولة التسميم .

-حالة الشروع

يكون في حالة مناولة المجني عليه المادة السامة لكن الوفاة لم تحدث ، لسبب خارج عن إرادة الجاني فإن المسؤولية تقتصر على الشروع في القتل بالسم مثال ذلك – حالة إسعاف المجني عليه بعد إعطائه المادة السامة او حالة مقاومة جسمه للمادة السامة لقوة المناعة لديه أو كون المادة السامة أعطيت بكمية قليلة لم تحدث الوفاة.

وقد تتحقق جريمة التسميم أو القتل بالسم في صورة شروع ، كما في حالة إعطاء المادة السامة للمجني عليه و امتناعه عن تناولها بمحض إرادته .

كما قد تسلم المادة السامة إلى شخص ثالث وسيط حسن النية لتسليمها إلى الضحية فيمتنع الوسيط عن تسليمها إلى المراد قتله فلا ينفي الشروع على مقدم المادة فالعدول غير اختياري لأنه صادر عن تصرف خارج عن إرادته .

حالة استحالة جريمة القتل بالتسمم

لو أعطى الفاعل للضحية مادة غير سامة بطبيعتها معتقدا أنها سامة ، تحققت حالة من حالات الاستحالة المطلقة و القانونية فانتهاء صلاحية الوسيلة المستعملة يترتب عليها عدم إمكانية تحقق النتيجة مطلقا ، كما أنها قانونا غير ممكنة الوقوع بسبب تخلف ركن قانوني في الجريمة وهو المادة القاتلة

كما ورد في نص المادة 260 ان تؤدي الى الوفاة عاجلا أو آجلا ، أما إذا كانت المادة سامة بطبيعتها لكنها أعطيت بكمية قليلة لا تؤدي إلى إحداث النتيجة المقصودة منها ، فهنا الاستحالة نسبية أو مادية و يسأل الفاعل عن الشروع على أساس انها صور من صور الجريمة الخائبة .

3- علاقة السببية

تحقق العلاقة السببية بين فعل الجاني و النتيجة الاجرامية إذا ثبت أن هذا الفعل مقرونا بالعوامل العادية المألوفة ، هو الذي أدى إلى النتيجة الجرمية أما إن تدخل عامل شاذ غير مألوف أدى إلى الوفاة انقطعت العلاقة السببية ، فالعوامل الشاذة غير المألوفة التي تخرج عن توقع الجاني تقطع رابطة السببية التي تعتبر أساس المساءلة الجزائية.

ثانيا: الركن المعنوي

جريمة التسميم جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي و أهم عناصره هو نية إزهاق الروح ، فالنية تميز بين القتل بالسم و النية في جريمة إعطاء المواد الضارة ، و ينتفي القصد الجنائي إذا انتفى العلم لدى الفاعل بطبيعة المادة أي لم يعلم أن المادة سامة ، فمنها ينتفي قصد إزهاق الروح و تقتصر مسؤوليته على القتل الخطأ إذا توفي المجني عليه ، مثلا الصيدلي الذي أخطأ في المادة المحضرة كدواء للعلاج من مرض ما فأحدثت الوفاة ، فلا يسأل عن جريمة القتل بالسم بل يسأل عن جنحة القتل الخطأ ، ولا ينفي القصد الجنائي لدى الجاني في حالة الغلط في شخص الضحية ، مثال كان تقدم المادة السامة لمراد فيتناولها أخوه ويتوفي.

الفرع الثالث إثبات ظرف التسميم

حتى تتمكن المحكمة من إدانة الشخص بجريمة التسميم ، أي حدوثه بمادة سامة يجب التحقق من طبيعة المادة المستعملة بخبرة فنية على أنها تؤدي إلى الوفاة آجلا أو عاجلا ، و تكتفي المحكمة بذكر ان الجاني استعمل مادة سامة دون ذكر مقدارها.

المطلب الرابع

اقتران القتل بجناية

شدد المشرع عقوبة جناية القتل إذا اقترنت بها جناية أخرى وورد ذلك في نص المادة 263 "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى".

فالتشديد يفترض تعدد الجرائم أي وقوع أكثر من جناية خلال فترة زمنية وجيزة، فالجاني الذي ارتكب جناية القتل لم يكتف بها وإنما ارتكب معها جناية أخرى هذه الجناية تعد طرفاً مشدداً لعقوبة القتل.

فحسب القواعد الجنائية نكون أمام حالة تعدد الجرائم لكن المشرع اعتد بحالة الاقتران بين القتل والجناية الأخرى فاعتبره مرتكب جريمة واحدة وقرر لها عقوبة واحدة.

وعلة التشديد هي ما يكشف عنه هذا الاقتران من خطورة إجرامية لدى مرتكبها الذي لا يتردد في ارتكاب جريمتين كل منها جناية خلال فترة زمنية قصيرة

الفرع الأول : شروط الاقتران المحقق لظرف التشديد

يشدد القانون عقوبة القتل العمد إذا سبقته أو اقترنت به أو تلتته جناية أخرى فطبيعة هذا الطرف المشدد لا تتطلب أكثر من ارتكاب جناية أخرى إلى جانب القتل في فترة زمنية وجيزة تدل اقترانها

أولاً : ارتكاب جناية أخرى

لا يعتد القانون بنوع الجناية التي اقترنت بالقتل العمد سواء كانت سرقة أو اغتصاب أو اختلاس ولا يتطلب القانون في الجناية الأخرى ان ترتكب تامة، فقد تقف عند مرحلة الشروع فيعاقب على القتل الذي اقترن بها بالإعدام لأن الشروع في الجناية يعد جناية بدورها، فالأخذ بالظرف المشدد ان ترتكب جريمة القتل الأصلية تامة فإن توقفت بدورها عند مرحلة الشروع لا يكون هناك مجال لتشديد عقاب الشروع في القتل العمد لاقترانه بالشروع في جناية أخرى.

ويقتضي التشديد في حالة الاقتران ان يتوافر في الجناية الأخرى:-

- استقلالية الجناية الأخرى عن القتل.

- ان تكون الجناية الأخرى معاقبا عليها

1- استقلالية الجناية الأخرى عن جناية القتل

يقصد بالاستقلالية أن تكون الجناية الأخرى متميزة ومستقلة عن جناية القتل بحيث يتوافر فيها جميع الأركان بمعنى تعدد الأفعال الجرمية إلى جانب فعل القتل فلو لم يتم القتل فلا يتوافر الظرف المشدد، كما لو ارتكبت الجريمتين بفعل واحد غير متحيزا ترتب عليه نتيجتين كان يطلق أعيرة نارية تؤدي إلى وفاة شخصين فوحدة الفعل هنا تحول دون وصف إحدى النتيجتين بأنها جناية أخرى وإنما جناية قتل واحدة.

2- ان تكون الجناية الأخرى معاقبا عليها

يشترط للاعتداد بالجناية الأخرى كظرف مشدد لجناية القتل العمد الذي اقترنت به ان تكون هذه الجناية معاقبا عليها بحيث يكون التشديد بمثابة عقوبة إضافية عن جناية القتل فإذا كانت الجناية الأخرى لا يمكن العقاب عليها لم يكن هناك محل لتشديد عقاب جريمة القتل الأصلية وتكون الجناية الأخرى غير مستوجبة للعقاب إذا توافر للفعل سبب إباحة أو مانع للعقاب.

ثانيا : الرابطة الزمنية

لا يتوافر شرط التشديد إلا إذا وجدت صلة زمنية بين جريمة القتل والجناية الأخرى التي اقترنت بها والنص لم يحدد المدة الزمنية التي وقعت الجناية الأخرى في خلالها ورد " إذا سبق أو صاحب أو تلي بجناية أخرى"

طلما لم يحدد الفاصل الزمني الذي ينبغي ان تقع الجناية الأخرى فان تحديد هذه الفترة يكون متروكا لقاضي الموضوع الذي يقدر إذا كانت الجناية الأخرى متقاربة زمنيا مع جناية القتل بحيث يتوافر الاقتران بينهما أو أنها متباعدة عنها زمنيا بما يستحيل معه القول يتوافر الاقتران الموجب للتشديد.

والاقتران الزمني لا يعني بالضرورة وحده الغرض الإجرامي الذي دفع إلى ارتكاب الجنايتين, كما لا يشترط ان يكون القصد من القتل تسهيل ارتكاب الجناية الأخرى, فالاقتران لا يعني الارتباط بين الجنايتين برابطة سببية.

الفرع الثاني: عقوبة القتل المقترن بجناية في حالة تعدد المساهمين

إذا توافر ظرف الاقتران كانت العقوبة المقررة لجناية القتل العمد في صورتها المشددة هي الإعدام فالجناية الأخرى تفقد استقلالها وتتحول إلى مجرد ظرف مشدد لعقوبة القتل العمد ويترتب على ذلك انه لا يجوز توقيع عقوبة هذه الجناية الى جانب عقوبة القتل. وتوقع عقوبة القتل المقترن بجناية على كل من ساهم في الجنايتين سواء بوصفه فاعلا أصليا في إحداها وشريكا في الأخرى، أو بوصفه شريكا فيهما معا، أما إذا كان قد ساهم بوصفه شريكا في إحداها دون الأخرى فلا يطبق عليه ظرف الاقتران.

المطلب الخامس

ظرف ارتباط جناية القتل بجنحة

يشدد المشرع عقاب جناية القتل إذا ارتبطت بجنحة وقد ورد النص عليها في الفقرة 2 من المادة 263

" كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها "

يفترض هذا الظرف لإقرار التشديد أيضا تعدد الجرائم مع وجود صلة سببية بينهما ، فالقاتل لا يرتكب الفعل لذاته وإنما يرتكبه تسهيفا لارتكاب جريمة اقل منه جسامة، او تخلصا من المسؤولية الناشئة عنها، ويعتد المشرع بصلة السببية النفسية التي تربط في ذهن الجاني بين جناية القتل والجريمة الأخف منها، فيعتبر ارتكاب القتل لتحقيق مقصد جنائي آخر فإذا انتفت هذه الرابطة بين الجريمتين كنا بصدد تعدد الجرائم ولا مجال للتشديد. مثال قتل حارس المصنع لسرقة السلعة والعتاد. وقتل صاحب المسكن الذي فاجأ الجاني فور ارتكاب السرقة حتى يتمكن من الهروب بالمسروقات.

الفرع الأول : شروط الارتباط الموجب للتشديد

يقتضي تحقيق الظرف المشدد لعقوبة القتل العمد في حالة الارتباط بجنحة ان ترتكب جنحة الى جانب القتل العمد وان توجب رابطة سببية بين القتل العمد والجنحة.

أولا - ارتكاب جريمة موصوفة بجنحة

تشرط المادة 263 من قانون العقوبات ارتكاب جنحة الى جانب القتل يستفاد من صريح عبارة النص إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة ويتطلب ذلك ان تكون الجريمة المرتبطة بالقتل معاقبا عليها بهذا الوصف (جنحة) فيستبعد التشديد اذا كانت الجنحة لا تتوجب عقابا بسبب توافر سببا من أسباب الإباحة ، والقانون لا يعتد بنوع الجنحة التي ارتكب القتل من اجلها قد تكون سرقة او إتلاف مزروعات أو تحطيم ملك الغير ، كما لا يشترط ان تكون هذه الجنحة عمديه فمن يرتكب جنحة القتل الخطأ جنحة غير عمديه ثم يقتل رجل الشرطة الذي يلاحقه لإلقاء القبض عليه.

كما لا يتطلب في الجنحة المرتبطة ان تكون تامة ، بل يكفي الشروع فيها بشرط ان تكون معاقب عليها في صورة الشروع اي ان القانون يعاقب على الشروع في الجنحة مثال جنحة تحطيم ملك الغير. كما لو شرع شخص في سرقة منزل ولحقه صاحب المنزل وحاول الإمساك به فقتله لكي يلوذ بالفرار. يشترط ان تكون الجنحة مستقلة عن القتل ومتميزة عنه وهو ما يعني ارتكاب أكثر من فعل احدهما يحقق جريمة القتل والأخر الجنحة المرتبطة بها عمل تحضيرية.

ثانيا - الرابطة السببية

الرابطة السببية التي اشترطتها نص المادة ذات طبيعة نفسية تقوم على غرض محدد هو الذي اوجب الجاني الى ارتكاب جريمة القتل وتتوافر الرابطة السببية في صورتين:-

الصورة الأولى

جناية القتل سابقة على ارتكاب الجنحة وهو ما عبر عنها المشرع في نص المادة بالألفاظ إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة

مثال قتل حارس موقف السيارات من اجل سرقة سيارة مركونة بالموقف المخصص لركن السيارات.
الصورة الثانية

جناية القتل لاحقة لارتكاب الجنحة ويكون القصد منها مساعدة مرتكبها او شركائهم على الهرب او التخلص من العقوبة مثال قتل السارق الشرطي الذي حاول القبض عليه متلبسا بالسرقة.
فالرابطة السببية تعني القتل كان وسيلة إجرامية لتحقيق غاية إجرامية اقل خطورة فإذا انتفت هذه الرابطة ولو توفرت صلة زمنية بين الجريمتين فلا يتوفر الظرف المشدد ونكون أمام حالة تعدد الجرائم .

الفرع الثاني: عقوبة القتل المرتبط بجنحة في حالة تعدد المساهمين

إذا توفرت شروط الارتباط بين القتل والجنحة توفر الظرف المشدد، وكانت العقوبة المقررة للقتل بالإعدام لان الجنحة يتوافر الارتباط تصبح مجرد ظرف مشدد للقتل وتفقد استقلاليتها كجريمة.

وتوقع عقوبة القتل المرتبط بجنحة على المسؤول عن الجريمتين اذا كان شخصا واحدا وتعد العقوبة المشددة عقوبة عن الجريمتين معا، اما اذا ساهم مجموعة من الأشخاص في جناية القتل والجنحة المرتبطة بها بصفتهم فاعلين أصليين وقعت عليهم العقوبة المشددة اذا ثبت علمهم جميعا برابطة السببية بين الجريمتين، اما اذا انتفى العلم لدى احدهم امتنع التشديد بالنسبة له، كما توقع العقوبة المشددة على الشركاء الذين ساهموا في الجريمتين معا مع توافر العلم لديهم برابطة السببية بين القتل والجنحة. فادا كان الشريك قد ساهم في جريمة القتل وحدها مع العلم بأنه وسيلة لارتكاب الجنحة طبقت عليه العقوبة المشددة لتوافر سبب التشديد، اما اذا ساهم في الجنحة وحدها فلا تطبق عليه العقوبة المشددة، فادا كان مع الفاعل في القتل شريك هو الذي ارتكب وحده الجنحة المرتبطة دون مساهمة من جانب الفاعل في القتل طبق الظرف المشدد على الشريك في القتل وحده اما الفاعل في القتل فلا يسري عليه الظرف المشدد اذا لم يتوفر لديه قصد المساهمة في الجنحة .

المطلب السادس

قتل الأصول

عرفت المادة 258 من قانون العقوبات "قتل الأصول بأنه إزهاق روح الأب او الأم او أي من الأصول الشرعيين". لقوله تعالى "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما

او كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً".

الفرع الأول: شروط التشديد

لا يتوافر هذا الظرف المشدد إلا اذا استجمعت الواقعة الإجرامية الشروط الثلاثة :

الشرط الأول: وقوع قتل مقصود على النحو السابق.

الشرط الثاني: ان تربط الجاني بالمجني عليه صلة القربى المحددة في نص القانون، ان يكون المجني عليه احد أصول الجاني.

والمقصود بالأصول هم الآباء والأجداد مهما علوا والأمهات والجندات مهما علون، هنا يتبين ان القرابة التي يجب توافرها هي القرابة المباشرة الصلة بين الأصول والفروع، وأصول الجاني يجب ان تفسر تفسيراً لغوياً فأصل المرء يعني أباه وان علا وأمه وان علت ويشمل كذلك أصولهما من الجهتين ويشترط في الأصل ان يكون شرعياً أما الأصل الغير شرعي فغير مشمول بأحكام الظرف المشدد.

وهنا نطرح التساؤل التالي / - هل الولد الطبيعي غير معترف به (غير شرعي)، يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول اذا قتل أباه الطبيعي؟ حسمت المادة 258 المسألة باللفظ الصريح الأصول الشرعيين أما الأم وان حملت به سفاحاً فإنها تعتبر أصلاً وبالتالي فان قتلها ولدها اعتبر هذا القتل قتل أصول ويسري عليه ظرف التشديد.

إثبات صلة القرابة

قد ينكر الجاني نسبه وينفي القرابة المباشرة التي تصله بالمجني عليه عندئذ فالمشكلة التي تطرح من هو المرجع المختص لحل هذا الأشكال اهو المرجع الجزائي أما القضاء المدني الذي يملك الحق في قضاء بشؤون الأسرة، وعندئذ يترتب على ذلك عدم البث في دعوى الحق العام الى حين الفصل في الدعوى أمام القضاء المدني.

إذا أثبتت قضية النسب أمام القضاء الجزائي فان الذي يتصدى لحل المسألة قضاء شؤون الأسرة لا القضاء الجزائي لان مسألة النسب من مسائل الأحوال الشخصية .

وفي حالة إذا تقرر اختصاص القضاء الجزائي للفصل في مسألة صلة القرابة هل ينبغي أن يتبع للفصل فيها قواعد الإثبات الخاصة في القانون المدني والأحوال الشخصية أم انه يعتبرها قضية واقع ويقبل في إثباتها والفصل فيها وجوداً وعدمًا جميع طرق الإثبات.

الشرط الثالث القصد الجنائي المحدد

يتمثل في ان تتجه النية أو القصد في جريمة القتل المقصود العمد الواقع على احد الأصول الى قتل هذا الأصل, فالقصد الواجب توافره في هذا النوع فهو قصد مزدوج فيستلزم أولاً نية إرهاب روح بشرية وهو العنصر الواجب توافره في كل أنواع القتل المقصود ولكن هذا القصد لا يكفي بل يجب ثانياً ان يكون القصد محددًا بمعنى ان يكون منصبا على إرهاب روح احد الأصول وهذا الشرط يستلزم ان يقوم الدليل على انه أراد قتل الأصل فلا يكفي مجرد وجود علاقة القرابة بل ينبغي وقبل كل شيء ان يتمثل الجاني في صميم شعوره الذاتي ووجدانه هذه الرابطة التي تصله بالمجني عليه عندما أراد قتله. والحقيقة ان ضرورة ان يكون القصد محددًا يثير مسألة غاية في الأهمية وهي مسألة وقوع الجاني ضحية غلط في الشخص او الشخصية

الفرع الثاني: الاشتراك في قتل الأصول

تعتبر صلة القرابة ظرفاً شخصياً مشدداً ولذلك ينبغي ان يقتصر اثر هذا الظرف المشدد لتغليظ العقوبة على الشخص المتهم الذي تتوافر فيه صلة القرابة دون ان ينصرف الى باقي المساهمين ، طبقاً لما تنص عليه المادة 44 التي تنص على " لا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد العقوبة إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف " دون الشركاء المتدخلين فان العقوبة المشددة لا تشمل عندئذ الجميع.

المطلب السابع

التعذيب

نص المادة 263 مكرر من قانون العقوبات على المقصود بالتعذيب "كل عمل ينتج عنه عذاب او ألم شديد جسدياً كان او عقلياً يلحق عمداً بشخص ما ، مهما كان سببه" كما نص القانون الأردني على انه "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً اذا ارتكب مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله".

الفرع الأول: علة التشديد

ان تعذيب الضحية أمر يجب ان يوضع في الاعتبار لان طريقة تنفيذ الجريمة او الوسيلة التي يستعملها الجاني في ارتكاب الجريمة او الأسلوب الذي يلجأ إليه لإرهاب روح الضحية يكشف عن خطورته الإجرامية ، ويتعين مواجهته بعقاب شديد وهذا ما اخذت به غالبية التشريعات الجزائية في العالم وفي مقدمتها القانون الفرنسي الذي أوجب إنزال عقوبة الإعدام إذا كانت فظاعة ظروف القتل أو وحشية ارتكابه تدل على قسوة و عدم مبالاة بحياة الأفراد مما يجعل وجوده خطراً على المجتمع.

الفرع الثاني : شروط التشديد

يشترط لقيام التعذيب كظرف مشدد للقتل ان يكون فعل القتل هو المقصود وان يستعمل الجاني أسلوب التعذيب لإتمام النتيجة التي يريدها

أولاً : وقوع التعذيب

يجب ان تقع أعمال التعذيب لكن مجرد التعذيب لا يكفي ، وإنما لابد ان يكون هذا التعذيب موصوفاً على نحو معين من الشراسة واغلب التشريعات الجزائية لم تشترط ان يكون التعذيب شرساً بل اكتفت بالقيام بأعمال التعذيب او الشراسة.

فالشراسة في هذه التشريعات ليست وصفاً لأعمال التعذيب وإنما هي حالة أخرى او وصف آخر يقوم مقام التعذيب فيقوم التشديد بالتعذيب.

وان عدم تحديد المقصود بالشراسة يبقى من تقدير قضاة الموضوع حسب كل حالة وظروف الواقعة ومناقشة الجاني بالجلسة التي تلتتمس الشراسة في أخلاقه ورؤية الحالة الخطرة للمجرم ويمكن ان نستنتج ان المشرع قصد بالشراسة القسوة وهي الأعمال التي بلغت حداً من العنف على نحو يصبح معه القول بوحشية الجاني وعدم إنسانيته واستئصال الرحمة من قلبه.

مثال : نزع أظافره, سحق أصابعه, جره بالحبال من يده أو ساقه, ولا يشترط ان تتعدد أعمال التعذيب وإنما يكفي لغايات التشديد أن يكون الجاني قد قام بعمل واحد منه.

ويشترط ان يكون الجاني قد قام بأعمال التعذيب والمجني عليه لا زال على قيد الحياة ويكون فعل التعذيب الموصوف بالوحشية قد سبق تنفيذ القتل المقصود، أما اذا وقع بعد الوفاة فلا يعد ظرفاً مشدداً للعقوبة بل جريمة من نوع آخر (التنكيل بجثة الضحية , انتهاك حرمة ميت).

أفعال التعذيب لا يعاقب عليها :بصفة مستقلة باعتبارها جريمة اعتداء قائمة بذاتها لان القصد بتنفيذ القتل كان قائماً عند قيامه بأعمال التعذيب فعدم توفر قصد القتل, ووفاة الشخص من جراء التعذيب فان الجريمة ضرب مفضي الى الوفاة.

مثال: ضرب الضحية على الرأس عدة ضربات بمطرقة قبل ازهاق روحه حرقه في النار, لا يؤدي الى تشديد العقوبة لان الأعمال سابقة لارتكاب الجريمة لا مرافقة لها.

القانون العراقي: "المادة 214 يعاقب مرتكب القتل قصداً بالإعدام اذا كانت فظاعة ظروف القتل او وحشية ارتكابها تدل على قسوة في أخلاق الجاني او عدم مبالاة بحياة الأفراد مما يجعل وجوده خطراً على المجتمع"

ثانياً : وقوع جناية القتل العمد

يجب ان تستجمع الجريمة أركان القتل المقصود بشرط ان يكون القتل قائما عند تنفيذ أعمال التعذيب
أي ان يكون ماثلا في ذهن الجاني قتل المجني عليه بعد فترة من الزمن قد تطول او تقصر.